

Republic of Iraq
Ministry of Finance



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
وَاللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّارِ

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٩/٨٢
التاريخ: ٢٠٢٢/١٧/٣٠

* * في يوم بغداد... نستحضر التاريخ... ونسنذهب بهم *

الى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة الفرازامة العامة

البيئة العراقية العامة

ديوان الرقابة المالية

البنك المركزي العراقي

امانة بغداد

هيئة الاعلام والاتصالات

المجمع العلمي

بيت العنكبة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف المنفي

ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى

م / ضوابط

بناءً على ما جاء بكتابي الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ف/٢/٥/٢١٥٣٩٥٣٩ في ١٣/١١/٢٠٢١ و
ف/٢/٥/٣٥٤٢٩ في ٧/١١/٢٠٢٢.

ترفق طيًّا صورة ضوابط اختساب الخدمة الصحافية لفرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١)
لسنة ٢٠١١. آنرجو العمل بموجتها.

مع التقدير ...

هـ. فاضل نصري عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٢/١٢/

ضوابط

للغرض تنفيذ المادة (١٦) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وبناءً على طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢٠١١/٣٩٥٣٩ في ٢٠١١/١٣ أعدت هذه الوزارة ضوابط لأحتساب الخدمة الصحفية للصافي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية ونقاية الصحفيين وكالاتي :-

أولاً. تشكيل لجنة مركزية في نقاية الصحفيين العراقيين برئاسة (نقيب الصحفيين العراقيين) وعضوية (المسؤول القانوني) فيها وعد من الإعلاميين المختصين من لديهم خبرة في مجال العمل الصحفى أو وسائل الإعلام المرئية المسموعة والمطبوعة ، تتولى دراسة طلبات المشمولين بأحكام المادة (١٦) من القانون.

ثانياً. تقوم النقاية بالإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة بإبلاغ المشمولين بأحكام المادة أعلاه بتقديم طلباتهم إلى اللجنة المركزية مع الوثائق والمستندات التي تؤيد عملهم الصحفى وتحديد المدة.

ثالثاً. تقوم اللجنة المركزية باستلام الطلبات ودراستها وتحقق من صحة الوثائق المرفقة بها بكافة طرق التحقق والإثبات بما في ذلك مفاتحة الجهات ذات الصلة بهذه الوثائق للتأكد من صحة صدورها.

رابعاً. تصدر اللجنة وكل طلب قراراً مسبباً بشموله بالمادة أعلاه مع تحديد مدة العمل الصحفى على وجه الدقة وترسله إلى النقاية لإرساله إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي ينتمي إليها مقدم الطلب إذا كان طلبه مقبولاً أما عند رفض اللجنة المركزية طلبه فتقوم النقاية بتبلیغه بذلك تحريرياً وله حق الاعتراض على ذلك لدى محكمة البداعة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه.

خامساً. تقوم الدائرة الإدارية في مركز الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأحتساب مدة العمل الصحفى بالاستناد إلى الوثيقة التي ترسلها إليها نقاية الصحفيين العراقيين وفقاً للقوانين النافذة ومنها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات والتعاميم الصادرة بشأنه وترسل ذلك إلى ديوان الرقابة المالية لتدقيق الاحتساب.

سادساً. يقوم ديوان الرقابة المالية بتشكيل لجنة مركزية تتولى تدقيق معاملات أحتساب خدمة الصحفي بعد التأكد من صحة الوثائق وسلمتها ولها أن توافق على الاحتساب أو الاعتراض عليه وإعادة المعاملة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

سابعاً. تقوم اللجنة في الديوان بعد الانتهاء من تدقيقها بأعادة المعاملات إلى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بعد المصادقة :-

ثامناً. بعد إسلام الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة المعاملة من ديوان الرقابة المالية وحصول مصادقته على الاحتساب تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأصدار أمر بأحتساب المدة لغرض (الترقيه والتقاعد).

تاسعاً. أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لم يتضمن مصطلح (ترقيه) وإنما ضمن (ترفيع) الموظف إلى الوظيفة الأعلى التالية لوظيفته حسب الشروط المقررة للترفيع بموجب المادة (٦) من القانون المذكور وتتوفر المؤهلات والشروط المقررة بموجب دليل وصف الوظائف المطبق ، ولما كانت العلاوة بحقيقةها ما هي إلا (ترفيع جزئي).

لذلك ترى اللجنة بأن المقصود (بالترقيه) هو أحتساب الخدمة لأغراض (الترفيع والعلاوة) وأن منح العلاوة السنوية يكون وفقاً لشروطها المحددة بموجب المادتين (٥) و (٩) من قانون الرواتب أعلاه.

وبالنسبة للمعاملات التي لم تصادر اللجنة عليها تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بأستكمال ملاحظات ديوان الرقابة المالية وإعادتها إلى الديوان لأحالتها إلى اللجنة المشكلة لتدقيقها مجدداً.

عاشرأ. يتم استيفاء التوفيقات التقاعدية عن مدة العمل الصحفية المحتسبة على أساس راتب الشهادة وفق النسبة المحددة بالبندين (أولاً) من المادة (٣) والبندين (رابعاً / بـ) من المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وإرسالها شهرياً إلى (صندوق تقاعد موظفي الدولة).

مادى عشر. يستحق الموظف المضافة خدمته الصحفية مبالغ التعديل على راتبه من تاريخ صدور الأمر الإداري بإضافة الخدمة.

رافع حيدر العيساوي
وزير المالية
٢٠١٢/١١/